



جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة



قرار رقم (٤ /) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٦ / ١ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد النظام الأساسي لمعهد تدريب وتأهيل العاملين بشركات التأمين

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩،
وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن الضوابط والقواعد والإجراءات الخاصة بتحويل
(معهد التأمين بمصر) ليكون (معهد تدريب وتأهيل العاملين بشركات التأمين)،
وعلى قرار وزير العمل رقم (٢٦٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تنظيم مزاوله عمليات التدريب وتطوير مستوياته،
وعلى موافقة مجلس إدارة اتحاد شركات التأمين المصرية في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠٢٥.

(المادة الأولى)

يُعتمد النظام الأساسي لمعهد تدريب وتأهيل العاملين بشركات التأمين المرافق لهذا القرار.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للمعهد والموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



WWW.FRA.GOV.EG

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦



النظام الأساسي

لمعهد تدريب وتأهيل العاملين بشركات التأمين

تمهيد

حيث أجازت المادة (١٢٢) من قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ إنشاء أجهزة معاونة لقطاع التأمين وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة، على أن يسجل الجهاز المعاون في سجل خاص لدى الهيئة بعد أداء الرسوم المقررة، ويعتبر من قبل الأجهزة المعاونة في حكم هذه المادة المعاهد التأمينية ومراكز التدريب.

وحيث تضمن النظام الأساسي لاتحاد شركات التأمين المصرية المعتمد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٢٥ النص على أن يحول معهد التأمين المصري القائم حالياً ليكون معهد تدريب وتأهيل العاملين بشركات التأمين، وذلك بالضوابط والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية باعتباره جهازاً معاوناً وفقاً لحكم المادة (١٢٢) من قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤، وينشر قرار مجلس إدارة الهيئة بإنشاء المركز ونظامه الأساسي بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للمركز والاتحاد والهيئة، ويكتسب الشخصية الاعتبارية المستقلة اعتباراً من تاريخ النشر ويُعد من أشخاص القانون الخاص ويسجل في سجل الأجهزة المعاونة بالهيئة.

وحيث صدر قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن الضوابط والقواعد والإجراءات الخاصة بتحويل (معهد التأمين بمصر) ليكون (معهد تدريب وتأهيل العاملين بشركات التأمين)، ومن ثم فقد تم اعداد النظام الأساسي المائل في ضوء هذه الضوابط والقواعد، وتم عرضه على مجلس إدارة اتحاد شركات التأمين المصرية في اجتماعه بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠٢٥ الذي قام بالموافقة عليه، ومن ثم صدر القرار المائل.

مادة (١)

يتمتع المعهد بالشخصية الاعتبارية المستقلة ويُعد من أشخاص القانون الخاص، ويخضع المعهد لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية، ولا يسعى المعهد إلى تحقيق ربح، ويكون مقره بالقاهرة الكبرى ويجوز إنشاء فروع له بالمحافظات بعد موافقة جمعياته العامة واعتماد الهيئة، ويعمل المعهد على المساعدة في تنفيذ استراتيجية الهيئة العامة للرقابة المالية في مجال التأهيل والتدريب، ويباشر الاختصاصات التالية: -

١- عقد الندوات وورش العمل والبرامج التدريبية والتأهيلية للعاملين بشركات التأمين المصرية لرفع مستوى الكفاءة والقدرة لديهم، ويجوز للمعهد تدريب العاملين بشركات تأمين بدول أخرى وفق برامج تدريب محددة في الموضوعات التي تدخل في نطاق اختصاصه.

٢- تكوين مكتبة تأمينية تكون مرجعاً للدارسين والباحثين والعاملين في مجال التأمين.

٣- توفير المنح الدراسية والبعثات التدريبية بالخارج للمتدربين بالمعهد.

ولا يجوز للمعهد تنظيم ندوات أو عقد دورات تدريبية أو تأهيلية لموضوعات لا تتعلق بمجال التأمين أو رفع كفاءة العاملين بشركات التأمين، ويجوز لمعهد الخدمات المالية أن يسند إلى المعهد تنظيم بعض الدورات التدريبية الداخلة في اختصاص المعهد وفقاً للقواعد التي يتم الاتفاق عليها بين المعهدين.

٤- عقد اختبارات معهد التأمين القانوني بلندن ومعهد لوما (LOMA) بعد الحصول على اعتماد تلك الجهات.

مادة (٢)

يكون جميع شركات التأمين أعضاء اتحاد شركات التأمين المصرية أعضاء بالمعهد، وتحدد الجمعية العامة للمعهد قيمة الاشتراك السنوي للأعضاء وموعد سداده بناء على اقتراح من مجلس إدارة المعهد.

مادة (٣)

يتكون الهيكل التنظيمي للمعهد من:

- ١- الجمعية العامة.
- ٢- مجلس إدارة المعهد.
- ٣- لجنة التعليم.
- ٤- المدير التنفيذي.
- ٥- الأمانة العامة.

مادة (٤)

يكون للمعهد جمعية عامة تُعد سلطته العليا وتشكل من ممثل عن كل شركة من الشركات أعضاء المعهد مسددة لما عليها من التزامات مالية مستحقة للمعهد على أن يكون من رؤساء مجالس إدارات هذه الشركات، أو نوابهم أو أعضائها المنتدبين ممن يصدر بتحديدهم قرار من مجلس إدارة الشركة.

ويرأس اجتماعاتها رئيس اتحاد شركات التأمين المصرية، أو نائبة في حالة غيابه، أو من يختاره أعضاء الجمعية العامة في حالة غيابهما.

وتجتمع الجمعية العامة، بنسب على دعوة من رئيسها، أو بناء على طلب يتقدم به ثلث عدد أعضائها.

ويكون اجتماع الجمعية العامة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، فإن لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة ساعة، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور أي عدد لا يقل عن ربع عدد الأعضاء على أن يكون من بينهم أربعة من أعضاء مجلس إدارة المعهد على الأقل فإذا لم يكتمل النصاب يقوم مجلس الإدارة بإعادة الدعوة للجمعية العامة خلال مدة لا تقل عن أسبوع ويكون الاجتماع صحيحاً في هذه الحالة بحضور أي عدد من الأعضاء، ولا يجوز لعضو مجلس إدارة المعهد أن يجمع بين هذه الصفة وتمثيل أحد أعضاء الجمعية العامة للمعهد في الاجتماع.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

مادة (٥)

تختص الجمعية العامة العادية للمعهد بما يلي:

- ١- الموافقة على السياسة العامة للمعهد والخطط التي تحقق أهدافه ولا يجوز العمل بها الا بعد اعتمادها من الهيئة.
- ٢- تحديد قيمة الاشتراك السنوي للأعضاء وموعد سداده وأي التزامات مالية أخرى وذلك بناء على اقتراح من مجلس إدارة المعهد.
- ٣- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، واعتماد بدلات حضورهم ومصاريف انتقالاتهم وتحديد المكافأة السنوية لهم.
- ٤- التصديق على الميزانية العمومية والقوائم المالية للمعهد وتقرير مراقب الحسابات.
- ٥- اعتماد التقرير السنوي عن نشاط المعهد.
- ٦- اعتماد الموازنة التقديرية للمعهد.
- ٧- تعيين مراقب الحسابات من بين المقيدون بالقسم الأول من سجل مراقبي الحسابات بالهيئة وتحديد أتعابه.
- ٨- إخلاء مسئولية أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنقضية.
- ٩- المسائل الأخرى التي يرى مجلس إدارة المعهد عرضها على الجمعية العامة وإدراجها في جدول الأعمال.

f

مادة (٦)

يجب دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد مرة واحدة على الأقل في السنة وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للمعهد.

وتتم الدعوة بإخطار يرسل إلى جميع الأعضاء والهيئة قبل موعد الانعقاد بثلاثين يوماً على الأقل، ويرفق بإخطار جدول أعمال الجلسة وكشف بأسماء الأعضاء الذين لهم حق الحضور.

ولا يجوز للجمعية النظر في غير الموضوعات الواردة بجدول الأعمال، فيما عدا الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء إلى الأمانة العامة للمعهد قبل موعد الانعقاد بعشرة أيام على الأقل، على أن يخطر أعضاء الجمعية والهيئة بهذه الاقتراحات قبل الموعد المحدد لانعقادها بثلاثة أيام.

ويجوز عقد جمعية عامة غير عادية بناء على قرار من مجلس إدارة المعهد أو بناء على طلب كتابي يقدم إلى رئيس اتحاد شركات التأمين المصرية من ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور يوضح فيه سبب طلب عقد اجتماع غير عادي.

وفي هذه الحالة يوجه رئيس اتحاد شركات التأمين المصرية الدعوة للأعضاء وللمعهد الخدمات المالية لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية قبل الموعد المحدد لانعقادها بسبعة أيام على الأقل.

مادة (٧)

تختص الجمعية العامة غير العادية للمعهد بما يلي:

- ١- اقتراح تعديل مواد النظام الأساسي للمعهد.
 - ٢- سحب الثقة من مجلس إدارة المعهد أو أحد أعضائه.
 - ٣- اقتراح حل المعهد وتصفية أمواله والالتزامات المستحقة عليه بعد موافقة الهيئة.
- وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي اصوات الاعضاء الحاضرين وبمراعاة أن يكون التصويت فيها وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (٧) من هذا النظام.

مادة (٨)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة والقرارات التي تصدر عنها وعدد الأصوات التي صدرت بها في سجل اجتماعات الجمعية، ويوقع على المحضر رئيس اتحاد شركات التأمين أو من يتولى رئاسة الجمعية في حالة غيابه، ورئيس الأمانة العامة، ويثبت فيه أسماء ممثلي شركات التأمين وأعضاء الجمعية الذين حضروا الاجتماع وصفاتهم.

مادة (٩)

يتولى إدارة المعهد مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء وذلك على النحو التالي:

- خمسة أعضاء يتم انتخابهم كممثلين لشركات التأمين من بين رؤساء مجالس إدارات هذه الشركات أو نوابهم أو أعضائها المنتدبين من غير أعضاء مجلس إدارة اتحاد شركات التأمين المصرية.
 - عضوين من ذوي الخبرة التي لا تقل خبرتهم عن خمسة عشر عاماً في أحد مجالات عمل المعهد يحددهما مجلس إدارة اتحاد شركات التأمين المصرية بعد موافقة الهيئة.
- ويشترط فيمن يرشح لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة المعهد توافر الشروط التالية:

- ١- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة مقيدة للحرية في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة سالبة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو

- القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية لأسباب تتعلق بنشاط الشركة، أو حكم بإشهار إفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٣- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة.
- ٤- ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية.
- ٥- ألا يكون قد سبق فصله من وظيفة شغلها بحكم أو قرار تأديبي أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل إحدى المهن التي تنظمها القوانين أو اللوائح لأموال تمس الأمانة أو الشرف ما لم يمضي على صدور الحكم أو القرار ثلاثة أعوام على الأقل.
- ٦- ألا يكون قد سبق توقيع تدبير عليه من مجلس إدارة الهيئة لخطأ جسيم تسبب فيه مالم يمضي على ذلك ثلاثة أعوام على الأقل.
- ٧- أن تتوافر لديه خبرة تأمينية أو خبرة بأحد المجالات ذات الصلة بعمل المعهد مدة لا تقل عن عشر سنوات.
- ٨- أن يكون مضى على شغله لوظيفة رئيس مجلس إدارة أو نائب الرئيس أو عضو منتدب مدة لا تقل عن سنة.
- ٩- اجتياز المقابلة الشخصية التي تعقدها الهيئة في هذا الشأن.
- ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس.

مادة (١٠)

يقرر مجلس إدارة المعهد فتح باب الترشيح لعضوية المجلس قبل ستين يوماً على الأقل من نهاية دورته، ولمدة خمسة عشر يوماً.

وعلى الشركة التي ترغب في ترشيح ممثل لها بالمجلس أن تكون قد أوفت بكافة الالتزامات المالية المستحقة عليها عن آخر سنة مالية، وأن تقدم إلى الأمانة العامة للمعهد خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة بطلب الترشيح على النموذج المعد لذلك بالمعهد مرفقاً به بياناً بالحالة الوظيفية للمرشح ومدة خبرته التأمينية والمناصب التي سبق له شغلها.

مادة (١١)

مدة مجلس إدارة المعهد أربع سنوات تبدأ من تاريخ اختيار أعضائه، ويجوز إعادة اختيار العضو لدوره واحده أخرى متصلة.

مادة (١٢)

يختار مجلس إدارة المعهد من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس

مادة (١٣)

تعرض طلبات الترشيح في نهاية المدة المقررة لتقديمها على لجنة تشكل من:

الأمين العام للمعهد.

عضوين من العاملين بالاتحاد ويصدر بتحديدتهما قرار من مجلس إدارة الاتحاد.

وتصدر اللجنة قرارها بقبول طلب الترشيح أو استبعاده خلال خمسة أيام عمل، عل أن يكون قرارها بالاستبعاد مسبباً، ويتم إعلان أصحاب الشأن بقرارات اللجنة فور انتهائها من عملها.

مادة (١٤)

يجوز لمن تقرر استبعاد طلب ترشحه، التظلم من قرار اللجنة خلال الخمسة أيام التالية لإعلانه بقرار الاستبعاد، إلى لجنة تظلمات يصدر بتشكيلها وتحديد إجراءات نظر التظلم أمامها قرار من مجلس إدارة الاتحاد

وتصدر اللجنة قراراتها في التظلمات خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل التالية لتشكيلها، يعقبها إعلان كشوف المرشحين لدخول الانتخابات ممن تم قبول طلبات ترشحهم، ودون الإخلال بالحق في اللجوء للقضاء يعتبر قرار اللجنة نهائي ونافذ وملزم لأطرافه.

مادة (١٥)

تشكل لجنة لفرز الأصوات التي تم الإدلاء بها في الانتخابات وإعلان النتائج من كل من:

الأمين العام للمعهد.

عضوين من أعضاء الجمعية العامة ممن لا يوجد لهما مرشح في الانتخابات.

مادة (١٦)

في حالة تساوى الأصوات التي تم الإدلاء بها لصالح مرشحين أو أكثر، تعقد الجمعية العامة اجتماعاً ثانياً في ذات اليوم لإعادة الانتخاب بين من تساوت الأصوات التي حصلوا عليها، وتقوم لجنة فرز الأصوات بإعلان نتيجة إعادة العملية الانتخابية، فإن تساوت الأصوات للمرة الثانية تتم الدعوة إلى عقد اجتماع تال خلال الخمسة أيام عمل التالية لإجراء إعادة الثانية.

مادة (١٧)

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو إذا طلب ذلك نصف عدد أعضائه.

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور ثلثي الأعضاء.

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، أو نائبه في حالة غيابه.

ويحضر اجتماعات مجلس إدارة المعهد المدير التنفيذي للمعهد ورئيس الأمانة العامة، ويتولى أمانة السر أحد العاملين بالمعهد يحدده رئيس مجلس الإدارة، ولا يكون لهما صوت معدود.

كما يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة بالوسائل الإلكترونية الحديثة، ووفقاً للمتطلبات والقواعد التي يقترحها مجلس إدارة الاتحاد وتوافق عليها الجمعية العامة للاتحاد وتُعتمد من الهيئة.

مادة (١٨)

مجلس إدارة المعهد مسنول عن تحقيق أهداف المعهد، ووضع السياسة التي تكفل ذلك وله كامل السلطات المتعلقة بإدارة المعهد عدا ما يدخل من أعمال أو تصرفات في اختصاصات الجمعية العمومية للمعهد.

وللمجلس على وجه الخصوص ما يلي:

- ١- وضع الخطوات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للمعهد المحققة لأهدافه وفقاً للنظام الأساسي وقرارات الجمعية العامة ومتابعة تنفيذ هذه السياسة.
- ٢- الدعوة لعقد اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية.
- ٣- تشكيل لجان المعهد.
- ٤- تعيين مدير تنفيذي متفرغ للمعهد.
- ٥- تعيين رئيس الأمانة العامة.
- ٦- اقتراح قيمة الاشتراكات السنوية لعضوية المعهد وعرضها على الجمعية العامة للمعهد.
- ٧- تحديد قيمة رسوم حضور الدورات التدريبية التي يعقدها المعهد.
- ٨- إقرار الموازنة التقديرية والقوائم المالية والتقارير السنوي عن نشاط المعهد قبل العرض على الجمعية العامة.
- ٩- تعيين العاملين بالمعهد.
- ١٠- اعتماد محاضر وتوصيات لجنة التعليم واللجان الأخرى.

- ١١- اعتماد المنح والبعثات التدريبية بالخارج والحوافز للمتدربين بناء على اقتراح لجنة التعليم.
- ١٢- اقتراح تعديل النظام الأساسي للمعهد.
- ١٣- مناقشة تقرير مراقب الحسابات والرد على ما يكون قد ورد به من ملاحظات قبل العرض على الجمعية العامة.
- ١٤- اختيار من يمثل المعهد في المؤتمرات أو الندوات الدولية.
- ١٥- اعتماد المقابل المادي الذي يصرف من إدارة الشئون المالية بالمعهد وذلك لقاء الأعمال التي تؤدي لصالح المعهد أو بتكليف منه.
- ١٦- وضع اللوائح المالية والإدارية للمعهد والنظم المتعلقة بلانحة شئون العاملين على ألا يتم العمل بها الا بعد اعتمادها من الهيئة.
- ١٧- المسائل الأخرى التي يرى رئيس المجلس عرضها على المجلس.

مادة (١٩)

يختص رئيس مجلس إدارة المعهد بالآتي:

- ١- تمثيل المعهد أمام القضاء، وفي صلاته بالغير.
- ٢- الدعوة إلى عقد اجتماعات مجلس الإدارة، ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس.
- ٣- إقرار جدول أعمال مجلس الإدارة، والتوقيع مع رئيس الأمانة العامة للمعهد على محاضر اجتماعات المجلس.
- ٤- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- ٥- التوقيع على العقود والاتفاقات التي يوافق المجلس على إبرامها، وله أن يفوض في ذلك نائب الرئيس.
- ٦- البت في المسائل العاجلة التي لا يمكن تأجيلها إلى حين اجتماع مجلس الإدارة على أن تُعرض هذه المسائل وما قرره في شأنها على المجلس في أول اجتماع له للإحاطة.
- ٧- اعتماد المصروفات المالية المختلفة اللازمة لتسيير أعمال المعهد.

مادة (٢٠)

في حالة غياب رئيس مجلس إدارة المعهد يقوم نائب رئيس المجلس بأعماله طبقاً لهذا النظام، ويكون له كافة اختصاصات الرئيس.

مادة (٢١)

إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة يفتح باب الترشيح لانتخاب عضو جديد في أول اجتماع جمعية عامة للمعهد. وعلى من يرغب في الترشيح أن يتقدم بطلب كتابي بذلك قبل موعد انعقاد الجمعية بأسبوع على الأقل. وتكون مدة العضوية للعضو الجديد مكمله لمدة سلفه.

مادة (٢٢)

تزول صفة العضوية في حالة انتهاء العلاقة بين عضو مجلس إدارة المعهد والشركة التي يمثلها، أو إذا طلب العضو اعفائه من عضوية مجلس إدارة المعهد، أو في حالة عدم حضور العضو ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات متفرقة لمجلس إدارة المعهد، ويصدر القرار بزوال صفة العضوية بأغلبية عدد أعضاء المجلس.

مادة (٢٣)

تتكون لجنة التعليم من:

رئيس اللجنة - ويصدر باختياره قرار من الجمعية العامة للمعهد بناءً على اقتراح (رئيساً) مجلس إدارة المعهد بعد موافقة الهيئة

ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة يختارهم مجلس إدارة المعهد بعد موافقة الهيئة.
(أعضاء) {
المدير التنفيذي للمعهد

وتختص اللجنة بما يلي:

- ١- تنظيم عقد المحاضرات للمتدربين.
- ٢- تنظيم ورش العمل والبرامج التدريبية التي يقرها مجلس إدارة المعهد واقتراح مقابيل مصروفات الانتقال للمتدربين.
- ٣- تنظيم عقد الندوات التعليمية.
- ٤- اعداد الترتيبات اللازمة لعقد الامتحانات التي يقرها المعهد والإشراف عليها.
- ٥- تنظيم عقد الندوات التأمينية.
- ٦- الترشيح للبعثات التدريبية بالخارج واقتراح الحوافز للمتدربين.
- ٧- أية موضوعات أخرى تحال للجنة من مجلس إدارة المعهد. ويجوز لرئيس مجلس إدارة المعهد حضور اجتماعات اللجنة. وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة فيما يعرض عليها من موضوعات.

مادة (٢٤)

يكون للمعهد مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من مجلس إدارة المعهد بعد موافقة الهيئة، على أن يتوافر فيه الشروط التالية: -

- ١- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة مقيدة للحرية في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة سالية للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية لأسباب تتعلق بنشاط الشركة، أو حكم بإشهار إفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٣- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة.
- ٤- ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية.
- ٥- ألا يكون قد سبق فصله من وظيفة شغلها بحكم أو قرار تأديبي أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل إحدى المهن التي تنظمها القوانين أو اللوائح لأمر تمس الأمانة أو الشرف ما لم يمضي على صدور الحكم أو القرار ثلاثة أعوام على الأقل.
- ٦- ألا يكون قد سبق توقيع تدبير عليه من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية لخطأ جسيم تسبب فيه مالم يمضي على ذلك ثلاثة أعوام على الأقل.
- ٧- أن تتوافر لديه خبرة تأمينية أو خبرة بأحد المجالات ذات الصلة بعمل المعهد مدة لا تقل عن عشر سنوات.
- ٨- اجتياز المقابلة الشخصية التي تعدها الهيئة في هذا الشأن.

ويعهد إليه بتسيير شئون المعهد والإشراف على الأمانة العامة التي تختص بالآتي: -

- ١- التحضير لاجتماعات الجمعية العامة للمعهد ومجلس الإدارة وكتابة محاضر جلساتها وحفظها.
- ٢- تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس إدارة المعهد.
- ٣- متابعة سير أعمال لجان المعهد وما يصدر عنها من توصيات.
- ٤- تنظيم عقد اجتماعات المعهد واعداد المراسلات الخاصة به.
- ٥- اعداد التقرير السنوي عن نشاط المعهد وعرضه على مجلس الإدارة.
- ٦- القيام بأعمال الشئون المالية والإدارية للمعهد.
- ٧- اعداد القوائم المالية في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وعرضها على مجلس إدارة المعهد لإقرارها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- ٨- المسائل الأخرى التي تحال إلى الأمانة العامة من الجمعية العامة ومجلس إدارة المعهد ورئيس المجلس.

ويعاون المدير التنفيذي للمعهد رئيس للأمانة العامة يعمل تحت إشرافه ورقابته، وعلى المدير التنفيذي للمعهد تقديم تقرير ربع سنوي إلى رئيس مجلس إدارة المعهد عن سير العمل وما تم تنفيذه من خطة المعهد والمتبقي منها ومقترحاته بشأنها.

مادة (٢٥)

تبدأ السنة المالية للمعهد من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

مادة (٢٦)

تتكون موارد المعهد من:

- ١- الاشتراكات السنوية التي يسدها الأعضاء.
 - ٢- عائد استثمار أموال المعهد.
 - ٣- الرسوم التي يحصلها المعهد مقابل عقد الندوات وورش العمل والبرامج التدريبية.
 - ٤- أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة المعهد.
- وفي حالة عدم كفاية الموارد السابقة تلتزم شركات التأمين الأعضاء بتغطية العجز طبقاً لما تحدده الجمعية العامة للمعهد بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد، وتستخدم موارد المعهد للإنفاق منها على تحقيق أغراضه ويجرى الإنفاق من هذه الموارد وفقاً للائحة المالية للمعهد والقواعد التي يضعها مجلس الإدارة، وتودع أموال المعهد باسمه في أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري بجمهورية مصر العربية.

مادة (٢٧)

يختص مراقب الحسابات بما يلي:

- ١- مراجعة القوائم المالية للمعهد وفقاً لمعايير المراجعة المصرية في ضوء القوانين واللوائح السارية.
- ٢- تقديم تقرير عن القوائم المالية إلى الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد لعقدها بشهر على الأقل متضمناً ملاحظاته على هذه القوائم، ويحضر مراقب الحسابات أو من ينوب عنه اجتماع الجمعية العامة الذي يحدد لنظر هذا التقرير.
- ٣- تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن الوضع المالي للمعهد في أي وقت خلال العام إذا طلب منه ذلك رئيس المجلس. ولمراقب الحسابات في سبيل أداء مهمته حق الاطلاع على دفاتر المعهد وسجلاته ومستنداته في أي وقت، والحصول على البيانات التي يرى ضرورتها لأداء مهمته، وله أن يحقق موجودات المعهد والتزاماته.

مادة (٢٨)

- يلتزم المعهد بإخطار الهيئة بالبرامج التدريبية التي يقدمها لاعتمادها على أن يتضمن ذلك الآتي: -
- الشروط التي يجب توافرها في المتدربين للالتحاق بالبرنامج.
 - مدى كفاية العمليات التدريبية من حيث موضوعات ومجالات التدريب وعدد الساعات المخصصة
 - مستويات وتخصصات المدربين.
 - مستوى المهارة التي يكتسبها المتدرب بعد الانتهاء من البرنامج.

